

# مؤتمر نزع السلاح

## الولايات المتحدة الأمريكية

### ورقة عمل

## مشروع معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

اتفقت الدول الأطراف في هذه المعاهدة (يُشار إليها فيما يلي بكلمة "الأطراف") على ما يلي:

### المادة الأولى

لا يُنتج أي طرف، بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إليه، مواد انشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، أو يستخدم أي مواد انشطارية تُنتج بعد ذلك في أسلحة نووية أو في أجهزة متفجرة نووية أخرى.

### المادة الثانية

لأغراض هذه المعاهدة:

١ - يُقصد بعبارة "المواد الانشطارية"

(أ) البلوتونيوم ما عدا نظير البلوتونيوم الذي يشمل تكوينه تركيزاً بنسبة ٨٠ في المائة أو أكثر من بلوتونيوم - ٢٣٨؛

(ب) أو اليورانيوم المخصب بنسبة ٢٠ في المائة أو أكثر بالنظيرين اليورانيوم - ٢٣٣ أو اليورانيوم - ٢٣٥ منفصلين أو مجتمعين؛

(ج) أو أية مواد تحتوي على المواد المحددة في الفقرتين (أ) أو (ب) أعلاه.

٢ - يُقصد بعبارة "إنتاج المواد الانشطارية":

(أ) فصل أي مادة انشطارية عن منتجات الانشطار الموجودة في مواد نووية مُشعَّة؛

- (ب) أو تخصيب البلوتونيوم بالبلوتونيوم - ٢٣٩ في أي عملية من عمليات فصل النظائر؛
- (ج) أو تخصيب اليورانيوم باليورانيوم - ٢٣٣ أو باليورانيوم - ٢٣٥ تخصيباً بنسبة ٢٠ في المائة أو أكثر بدينك النظيرين منفصلين أو مجتمعين في أي عملية فصل للنظائر.
- ٣- لا تشير عبارة "إنتاج المواد الانشطارية" إلى أنشطة تشمل مواد انشطارية مُنتجة قبل بدء نفاذ المعاهدة شريطة ألا تزيد هذه الأنشطة الكمية الإجمالية من البلوتونيوم، أو اليورانيوم - ٢٣٣، أو اليورانيوم - ٢٣٥ الموجودة في هذه المواد الانشطارية.

### المادة الثالثة

- ١- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لضمان ألا يقوم الأشخاص والكيانات كافة في أي مكان في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بإنتاج مواد انشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وألا يستخدموا المواد الانشطارية المنتجة بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى ذلك الطرف في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.
- ٢- لأغراض هذه المعاهدة، لا يُمنع أي طرف من استخدام المعلومات التي يحصل عليها بوسائل وسبل وطنية على نحو يتفق والمبادئ المعترف بها عموماً من مبادئ القانون الدولي، بما فيها مبدأ احترام سيادة الدول.
- ٣- أية مسائل تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الطرف لأحكام هذه المعاهدة تطرق من خلال المشاورات بين ذلك الطرف وبين الطرف أو الأطراف التي تطلب توضيحاً.
- ٤- وإضافة إلى ذلك، يجوز لأي طرف أن يوجه انتباه أطراف هذه المعاهدة إلى ما يساوره من قلق إزاء امتثال طرف آخر أو أطراف أخرى لأحكام هذه المعاهدة، ويجوز له أن يطلب إلى الوديع أن يجمع أطراف هذه المعاهدة للنظر في المسألة.
- ٥- إذا اعتقد أي طرف، فيما يتعلق بتنفيذ هذه المعاهدة، بنشوء مسائل تقع في نطاق اختصاص مجلس الأمن في الأمم المتحدة باعتباره الجهاز الذي يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، جاز لذلك الطرف أن يطلب النظر في هذه المسائل من قِبَل مجلس الأمن. وينبغي للطرف طالب النظر أن يقدم أدلة تتعلق بالمسألة.

### المادة الرابعة

- ١- يُفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة أمام جميع الدول حتى بدء نفاذها وفقاً للفقرة ١ من المادة السادسة.
- ٢- بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة يظل باب الانضمام إليها مفتوحاً أمام الدول التي لم توقع عليها.
- ٣- تخضع هذه المعاهدة للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة عليها وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

### المادة الخامسة

- ١ - تودع وثائق التصديق والانضمام لدى ...
- ٢ - يُبلغ الوديع على وجه السرعة جميع الدول الموقعة على هذه المعاهدة والدول المنضمة إليها بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام إليها، وتاريخ بدء نفاذها، وأي تعديلات وتغييرات عليها، وتلقي أية إعلانات أخرى.
- ٣ - يرسل الوديع نسخاً مصدقة حسب الأصول من هذه المعاهدة إلى حكومات الدول الموقعة عليها والدول المنضمة إليها.

### المادة السادسة

- ١ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في تاريخ إيداع وثيقة تصديق من كل من الدول التالية كافة: جمهورية الصين الشعبية، والجمهورية الفرنسية، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢ - بالنسبة إلى الدولة التي تودع وثيقة تصديقها على المعاهدة أو انضمامها إليها بعد استيفاء شروط بدء نفاذها الواردة في الفقرة ١ أعلاه يبدأ نفاذ المعاهدة في تاريخ إيداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها.

### المادة السابعة

- ١ - لكل طرف عند ممارسته سيادته القومية الحق في الانسحاب من المعاهدة إذا قرر أن أحداثاً استثنائية ذات صلة بموضوع هذه المعاهدة قد أضرت بمصالحه العليا. ويقدم الطرف إعلاناً خطياً بهذا الانسحاب إلى الوديع قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ هذا الانسحاب من المعاهدة. ويتضمن هذا الإعلان بياناً بالأحداث الاستثنائية التي يعتبرها الطرف المبلغ أحداثاً أضرت بمصالحه العليا.
- ٢ - تظل هذه المعاهدة نافذة لفترة ١٥ سنة من تاريخ بدء نفاذها. وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل تاريخ انتهاء المعاهدة يجتمع الأطراف للنظر في تمديد أو عدمه. ويجوز تمديد هذه المعاهدة بتوافق الأطراف على ذلك.

### المادة الثامنة

- ١ - هذه المعاهدة التي وردت في نصوص متساوية في الحجية باللغات الإسبانية والإنكليزية والعربية والروسية والصينية والفرنسية يسجلها الوديع عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
- وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، الذين أذنت لهم حكوماتهم بذلك حسب الأصول، بتوقيع هذه المعاهدة التي فتح باب التوقيع عليها في ... في ... [التاريخ].

-----